

شهر الأنتا ١٦ / ٤ - ٤١ ع / ٤٤ عدد
شهر الأنتا : ١٨١ - ٤٤

الميز : القاضي ياسين القاري
وكيله الحاج جعفر أبو عودة

المذموم : ا. ورثة بتر واولاد بتر
ناديا وسها واليا بتر

١ - جود صيت دتو
٢ - جود المري
٣ - جود صيت دتو
٤ - جود المري

١ - جود صيت دتو
٢ - جود المري
٣ - جود صيت دتو
٤ - جود المري

١ - جود صيت دتو
٢ - جود المري
٣ - جود صيت دتو
٤ - جود المري

بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس جابر بن جواد والمستشارين الزميلان الشاخي
وعبد الصالح الجار بحضور الكاتب العام جود صيت دتو
وانهم اتفقا على ما يلي

بم الشيف الداي

ان القرنة الاولى محكمة الميز المؤلفة من الرئيس جود صيت دتو
والمتان اظوان الرضا ج و عبد القوي الجار
لدراسة قضية ورثة اكرة

بين ان طلبة الشيف القاضي ياسين القاري ووكيله الحاج جعفر أبو
جوده تم استدعى بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٤ جميع الميز عالم وورثة
بتر واولاد بتر ووكيله الحاج ياسين جود صيت دتو
دتو ووكيله الحاج فلتو صاتم ووكيله جود المري بولاية القاضي
سويه جود صيت دتو اتفقوا على ما يلي
المريضة القوتة الالة - الالة تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٤ القاضي

أول - مرد لده ٨ شحان
ثانيا - وفي الأنتا تقديقه الميز ٨ شحان المتنا نق للبركات الالية
الثالث - كوة و الطلبي بالقاد المعود موضوع النزاع

شيف جابر بن جواد
عبد الصالح الجار
١٨١
١٤٤٤

ياء - بحرية الزام المستأنفة بالكامل والقيام مع المستأنفة عليها
 جهرية وقد وجمود المصير بانجاز معاملات الانشاءات
 حال انشاء البناء القائم على ارض القمار رقم ١١/ محمد بن المظنة
 وتسجيل الثقة الكائنة في الطابق الرابع منه للحرية الشريفة
 على اسم المستأنفة عليه القاضي يمين الكاري خالته من قبله اشارة
 قيد ونفاها بعد في العقد وضمنه مهلة ثمانية أشهر
 من تاريخ انضمام العقد
 صتم - الترضيف للمستأنفة عليه القاضي يمين الكاري بالاعمال المنجزة
 البس في حال تخلف الأستعمال الملائم في أعده وعلى نفقتهم
 ذلك بحرية الزام المستأنفة عليه القاضي يمين الكاري برصيد التمت
 وتدره خمسة وسبعون الف ريال - بدفع عند تسجيل قيد
 أحد الأستعمال الملائم في وجهه ونفا للبيور السابقة
 ثانياً - اعدون بطلان الحكم الابتدائي فيما يخص التعويض المطالب به
 من عقاب اياه ونشر الدعوى ودرؤ سيرا انتقال لبرودة الحرية
 وانكم بالزام المستأنفة عليه القاضي يمين الكاري مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠
 خمسة عشر الف ريال كتعويض للالتزمين تجاهه بالتسجيل أو
 كما يعادله بالنقد الوطني بما يفي الامتيازات عند حلول عملية نقل
 الملكية وتسجيل الثقة بوضع النزاع على اسم القاضي
 القاري ونفاً للعقد الموقع منه واد لملك الحرية المستأنفة
 بيننا
 أيضاً اعدوا الرجوع في الاستاذية وتعليق اشارة استئناف
 على صحة العقار - وتخصية الحرية المستأنفة التي تضمنت في
 فاصلاً رقم ١١٠٠٠٠٠٠٠٠ أو فاصلاً بما فيها لطيات الطول والفر
 لاستيفاد ما يبررها

وهذه الميزانية قائمة استعمارة أحكام القراء بما عرفت
 الميزة بوقت تنفيذ القراء المطعون فيه ومن ثم قبول طلب التفتيش
 في التكاليف وقت تنفيذ القراء المطعون فيه وارتوية انه عود استقالة
 ما حكم بفتح القراء في سنة ١٩٥٠ م ^(٥) وتقدمت المحكمة
 الطارئة من أحكام المترددة في سنة ١٩٥١ م والطلب الواردة فيه
 ولا تخلفه استعمارة التفتيش في أسباب وعمل واعتبار عدم
 توافر شروط تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة
 من المادحة ١٠٠/٩١ بقا الميزان وعدم توفيق أي تعريف
 عليه لعدم ثبوت تقاضيه أو اخلاله بالترانيم واعتبار الرقعة
 شريعة المتفاديين، وفي محفل الأصول تحقيق الميزان من
 الرسم والتفتت وإعادة التفتيش والزامه بالطلب
 والقرارة من الكواد ١٠٠٠٠ / ٥٥١ / ٢٠١١ م
 وتبين أن الميزان أدى لتأخير التفتيش في أسباب التفتيش =

١٠٠٠٠ / ٥٥١ / ٢٠١١ م
 الميزان
 التفتيش

- ١- الميزان في حالة المادة ١٠٠٠٠ / ٥٥١ م
- ٢- الميزان في حكم المحكمة الابتدائية واعتماد التفتيش في حالة
- ٣- الميزان في مخالفة أحكام المادة ١٤١ / ٢٠١١ م
- ٤- الميزان في تقدير العقوبة وقدرها في حالة التفتيش
- ٥- الميزان في حالة عدم التفتيش في المادة ١٤١ / ٢٠١١ م
- ٦- الميزان في تشويه صحف المحكمة الاستئنافية المتقدمة للمحكمة العليا
- ٧- الميزان في مخالفة المادة الخامسة من المادحة ١٠٠٠٠ / ٥٥١ م وتشويه المحل
- ٨- الميزان في إحصائية تطبيق عقوبة (١٠٠٠٠ / ٢٠١١ م) (٥٥١ / ٧)
- ٩- الميزان في استعمارة التفتيش في المادحة ١٠٠٠٠ / ٥٥١ م

الوزير وانه عرضت لوزيرته مكتبة وكتبهم التي تليق بها انه
لم يعد وكلاهما في هذه الدعوى ، ولكن لم يتبين من الملقا ان
الاجراءات المتخذة على في المادة ٢١٢ / ١٣٣٣ م
ترويض كما يستوجب اختيار ان دولة لا زالت سارية
في تاريخه :

ويتبين ان الوزير علي بدر صبيح دعيته التليق بالاستعداد
السياسي بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٧٤ ، ولم تقدم بأي جواب حتى تاريخه ،
كما ان الوزير علي محمود المهري تم ابلغ الا انه عاهد السياسي
بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٤ ، ولم تقدم بأي جواب حتى تاريخه :
فشاء عليه

أرد في الشكل

حيث ان لحد التقف وارد فتح المراجعة القانونية وهو مرفوع
في حمام ويكفي وانه ارفقت بعدة عن الدلالة والضرورة لطيف
الأصل عن القرار المطعون فيه وبه حالات المشقة لرفع
الرسم وايداع التاجين وزيرها كما في جدول في الشكل :

ثانياً في الأخطاء

وعني البتة الخ المندرجة تحت المادة ١١٣ من القانون ٥٠ / ١٩٧٤

حيث ان اللفظ الموجه الى القرار ١١٣٣٣ م في قوله ان
على التمتع المتعلقة بالنظام الوزير بدفع مبلغ في حشر الت
دولاً أميراً كسفيراً للوزيرين تجاهه لتحويل عنه جدول
عملية نقل الملكية وتحويل التمتع مرفوع النزاع على اسمه
في أمانة السيل العقاري وفقاً للعدد المرفوع في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٤

١٩٧٤

الشع

شع

شع

وصيت ان أقام القرار الأقوى التي لم يتناول استدعاء
الثقة التي التي لم يطلع برئيساً خارجاً فحق صفة بقوة
القضية المحكم بر :

وصيت في القضية المارة فان التزام الحجة الميز على
بتجديد الثقة المبيعة عن اسم الميز به اجراء الاستشارة
حزبتي التيار القائم على الصواب المرحومون للوظيفة الم ملك
موضوع طلع ما تبين الحجة الميز على لا بد من تغيير اهل
مقتل ولا بموجب تغيير طرقت كما يعرف الميز الماخر
منه المنة ثم أصبحت برة وواجبة للخدمة السيل
دقيق البحث في الميز كما بينت بيانه على انه القدر
المتمم اليه والبالغ طرفة عشر اقل له :

وصيت ان القرار الاستثنائي قد استند على الزام
الميز بالتمسك المنزه عن اعماره على ذلك المادة الخامسة من
الساكنة ٩١/٥٠ فقرة الأخيرة التي نصت على اعطاء التعريف
الحسنة التي تقدرها نادراً عن العز الا ان يثبت به
قيمة التقدير الوطني :

وصيت ان الميز يدي ان شروط طبيعة المادة الخامسة
من الساكنة ٩١/٥٠ غير متوفرة :

وصيت ان المادة المذكورة قد وادرت فمن قانون الميز
المراد فلا يمكن تطبيق الا على القوانين التي وادرت فيه وتبين
الاخذ بعين الاعتبار مدى ارتباط هذه المادة مع المحل عوار
الساكنة رقم ٩١/٥٠ :

وصيت على هذا الأساس فان التعريف المبحث به والذي
نصت عليه المادة الخامسة فقرة الأخيرة من الساكنة ٩١/٥٠

ب. ب.

هو التصرف في الأضرار الناشئة عن تدني قيمة العقد
 العرفي التي تبين في المراجعة المطالبة من الحاكم من أهل
 تنفيذ العقد على اعتبار أن المادة الخاصة بالمدونة
 قد أعطت الحاكم الحق بتطبيق المبدأ الذي تنص عليه العقود
 إذا قدر تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد فحول المبدأ
 العقدية له أسمى أو للمعايير في نقل المنازعة رقابة تناول
 العقد ؟

وحيث ان المبدأ الذي يطبقه الحاكم لا ينافي مع المبدأ الذي يطبقه المراجع
 لا تطبق هذه المادة بل يتم تطبيق المبدأ الذي يطبقه المراجع
 المقر من المبدأ الذي يطبقه المراجع
 المستند

وحيث في الفقه الأخيرة فلا يرد أية مبراة مطلقة ومطالبة
 في الحاكم لتنفيذ العقد موضوع الدعوى التي أقيمت في
 ١١/١١/١٩٤٢ في حين أن الدواعي التي استندت إليها
 المحكمة هي ثنائية للقول بقدر تنفيذ الجهة المبرر عليها
 لالتزامات العقد بالكلية بشرط القدرة سبقت إتمام الدعوى
 الأخيرة بجوابي هي سنوات ؟

وحيث ان القرار استنادي الذي اعتبر ان شروط
 تطبيق المادة الخاصة بالطبقة ١٥/١١/١٩٤٢ هي ضرورة
 وأن صيرورة الجهة المستندة للمبرر عليها يستند على
 التطبيق الكلي المقصود عنه من المادة المذكورة ، يمكن تد
 اطلاقاً في تفسير وتطبيق المادة المذكورة الأمر الذي يوجه
 نقله لذا اليه في التف موضوع الحكم ؟

وحيث ان لم يعد من حاجة لبحث باقي ماورد في
 الشيء ؟
 وحيث ان الدعوى كاهرة للحكم وترى المحاكم
 بالقرار ١١/١١/١٩٤٢ الفصل مباشرة بموجب المطلق
 بالتصديق في تدني قيمة العقد العرفي ؟

الرجوع
١٩٤٢

وهي ان مادة قبول الاستئناف في التكميل
موضوع طعن تميزا فكله القرار المطعون فيه الذي صدر
في التكميل قد اُضحى جريما لهذه الناحية :

وهي ان قد ورد اعلاه ان القرار الاستئنافي اُضحى
جريا بما يقع به كونه التزام الحبرة المستأنفة (المميز على)
تسجيل الشقة موضوع الدعوى الخاضعة على اسم المير (المستأنف)
الذي في باب الثاني بالتمتع المبني على عقد البيع المندرج
اعلاه على ان يدعى هذا الاطرر مصدر التمتع بالبيع
وسبب التعلق له .

وهي ان الحبرة المستأنفة تلتزم التزم التي نتج عليه
(المير) بتعريضه على تدني قيمة العقد الوطني مستندة في
ذلك الى احكام النقرة الاخرى من المادة الخاصة
بالنقطة - ٥ / ٩١ :

وهي ان شروط الحكم بالسفوف على تدني قيمة العقد
الوطني المفروض على النقرة الاخرى من المادة الخاصة
من النقرة - ٥ / ٩١ غير متوفرة في النقرة الخاضعة لعدم وجود
سبب مطعون من المالك لتفقد العقد كما ورد في العقول
الوارد اعلاه :

وهي ان طلب التسوية بين المالك مستوفيا لرد في حالة
الدعوى الخاضعة :

وهي ان الحكم الاستئنافي يكتفوا في بوثقة النقرة
لهذه الناحية مستوفيا للتدوين لهذه الحبرة
كما ان عمالات انما ورد اعلاه :

تمت
الشيخ
الشيخ

لذلك

وليس تدوير الترخيص المنطوق كما ينظر اليه

تقرير المحكمة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٠ وعلاوة على ما أضحى مرعياً من القرار الاستثنائي المطعون فيه خصوصاً تلك النسخة التي ذكرتها في تقريره :

١- قبول السيد السبع من الأسباب التمييزية وتفضيها التي أوردتها من القرار المطعون فيه كونه مقابله بالصدق من هذا النوع من الطعون - ١٥ / ١٠ / ١٩٥٠ لعدم تفرز شرطه وإعادة التماس التمييزي للتمييز :

- ٢- وسنذكر لهذا ١٤ / ١٠ / ١٩٥٠ الفحل مباشرة عن وقوع الدعوى المتعلقة بما ورد في البند المذكور في هذه الفقرة المحكمة وانكم مجدداً بعد لعله الصريح المندرج من الجهة المتأثرة ؟
- ٣- تصديق الحكم الصادر بطلان دعواه ؟
- ٤- إعادة التماس الاستثنائي إيراداً للتمييزية ؟
- ٥- تقييد ديانة بترمو وإبلاية رتب الصقات والرسوم السابقة للمحكمة الاستئنائية والتمييزية وعدم منح بطلان وفرض على هذه المراجعة لعدم توفر ما يتوجب ذلك
- ٦- زاد ما زاد أو فائق من هبات وإسبابتها ؟
- ٧- خرافاً من هذا ما يتبع المراجعة

الرئيس / اعدوا	السيد	السيد	السيد
السيد	(الرشاشي)	(الحجار)	ماجدة حود